

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء

والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

بمجلس مدينة المنصورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمجلس مدينة المنصورة

لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء ، من مشروعها الوحيد عام ١٩٧٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/٧/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان